يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشرَفِ

القبلة البيضاء

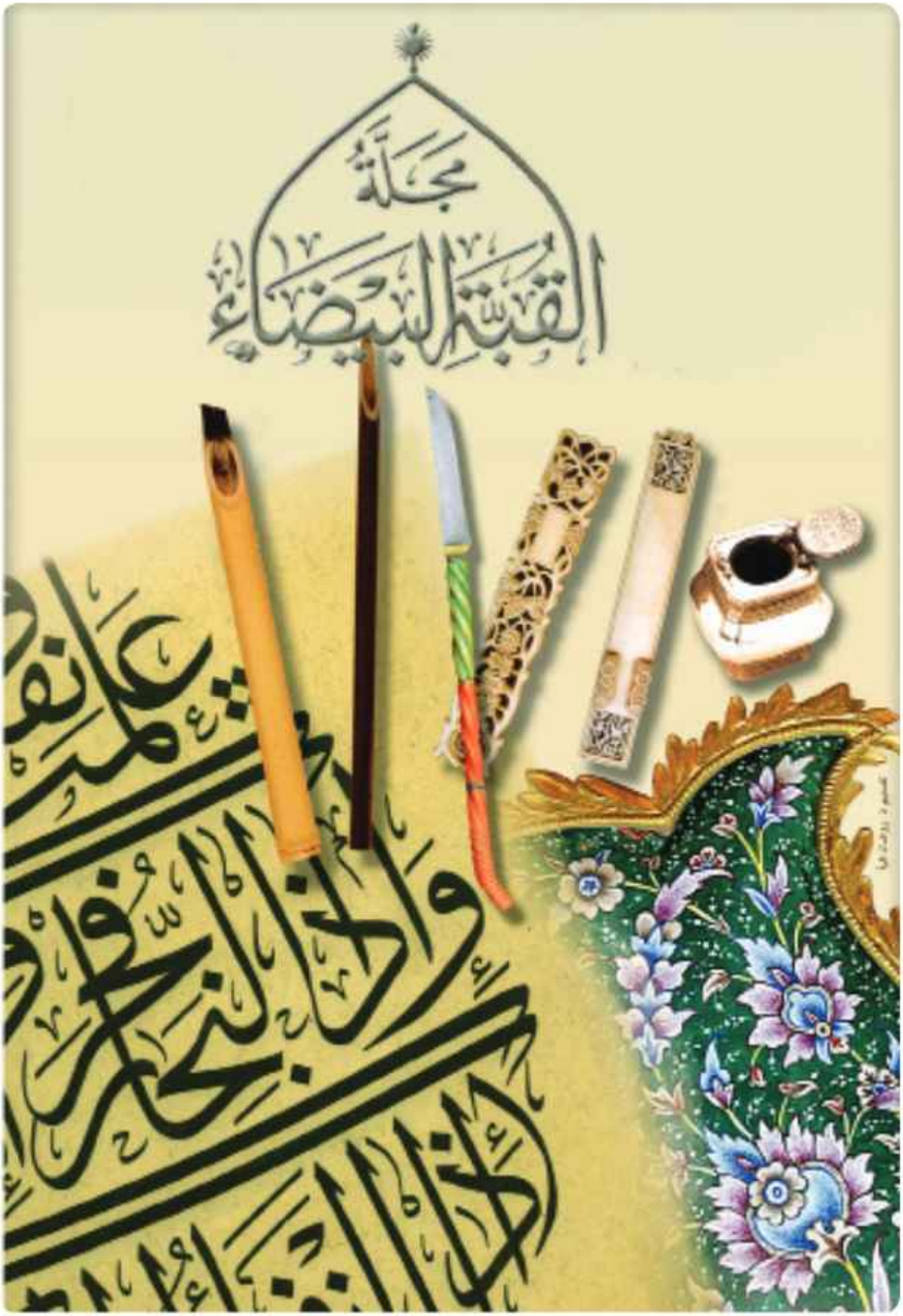
مجلة
القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ. م. د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م. د. طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ. د. محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ. د. خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ. م. د. علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١-إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA
٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢،٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢-يبلَغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٦-دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١-ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – باب المعظم مقابل وزارة الصحة)
أو البريد الألكتروني: (hus65in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
المحتوى العدد (٦) شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م المجلد الرابع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	دور الوالدين في رعاية الصحة النفسية كما يدركها الابناء	أ.م. طالب خلف حسن	٨
٢	التسامح الديني في مدرسة النجف الأشرف	أ.م.د. ثائر عباس النصراوي	٢٦
٣	الهوية الثقافية والتراث الخليجي في دولة الإمارات العربية المتحدة	م.د. إمتثال كاظم النقيب	٤٤
٤	أثر الاختلاف في الرواة على تفسير متن حديث معين اختيار حديث مختلف في إسناده، ودراسة كيفية تأثر معناه بالاختلاف في رواياته	م. د. أحمد هاشم علوان	٥٨
٥	الاعتصام في شرح أبيات المولى العصام للشيخ وحدي إبراهيم الرُّومي (ت: ١١٢٦هـ)دراسةٌ وتحقيقٌ	م.د. افتخار خليل إبراهيم	٧٠
٦	فكر السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) في إعداد وتكامل المرأة والأسرة والمجتمع	م.د. عواد قاسم رمن	١٠٠
٧	الزراعة والثروة الحيوانية في موطأ مالك بن أنس(ت: ١٧٩هـ/ ٧٩٦م)	م. د. زينب ضاري حسين	١١٦
٨	راهنية الجسد وتشكيلاته في فضاء العرض المسرحي	م.د. زينة عبد الحسين حبيب	١٣٨
٩	الوزن الشعري وأثره في أبنية العربية دراسة صرفية تحليلية	م.د.بيداء عبد الحسن ردّام	١٥٤
١٠	أثر استراتيجية كرسي الزائر في تحصيل مادة قواعد اللغة العربية عند طلاب الصف الرابع الأدبي	م.د. علياء خالد حسين علي	١٧٠
١١	مواقف الشيعة اتجاه الغزو الصليبي	م د. جاسم يوسف منصور	١٨٦
١٢	تفسير آيات الاحكام في العبادات بين الراوندي	مريم عامر محمد أ. م. د. مسلم حسين عطية	٢٠٠
١٣	المباني الاصولية لكتاب مسائل الناصريات للسيد الشريف المرتضى	سارة علي حسين اللامي أ. د. نصيف محسن الهاشمي	٢١٨
١٤	ملامح السرد في قصيدة السياب المسيح بعد الصلب	م. شعبان علاوي عبد	٢٣٦
١٥	Confronting Silence: Female Empowerment's Journey in Butler's Kindred and Richardson'sGutter Child	Asst. Lect. Savannah H. Khalil	٢٤٨
١٦	التنمر المدرسي لتلاميذ المرحلة الابتدائية من وجهة نظر معلميهم	م. م. فلوريدا داود عباس	٢٧٨
١٧	دراسة حول صفات وثمرات المخلصون في الآيات والروايات	م.م.علي عمران فرهود	٢٩٢
١٨	التفكيك بين الالتزام والتحرر..سؤال في جذوره اللاهوتية	م.م.باسم محمد ناصر منخي	٣٠٨
١٩	أثر اتساع ظاهرة التقارض في علم اللغة العربية	م.م. هيام شعلان والي	٣٢٤
٢٠	أثر استراتيجية مفاتيح المعرفة في تنمية التفكير الناقد لدى طلاب الصف الثاني المتوسط في مادة الرياضيات	م. م. نور علي مهدي	٣٣٨
٢١	التلوث البيئي في الماضي والحاضر	م.م.وسن عادل عبد الوهاب	٣٥٠
٢٢	تأثير المناخ في نشوء الحضارات العربية وانهيارها	م.م ولاء ضياء نصيف	٣٦٤

الزراعة والثروة الحيوانية في موطأ مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ/ ٧٩٦م)

م. د. زينب ضاري حسين
جامعة بغداد/مركز إحياء التراث العلمي العربي

المستخلص:
تعد الزراعة من المهن التي لازمت حياة الانسان منذ بدايات وجوده على هذه الأرض، وقد وردت في بعض آيات الذكر الكريم ما تحث على السعي لاستخراج ما في الارض من خيرات عن طريق الزراعة وغيرها، ثم جاءت الأحاديث النبوية الشريفة لتشجع المسلمين على الزراعة وبيان منافعها، فالزراع لا تجني ثمار عمله في الدنيا فحسب، أنما يثاب على عمله إذا كان عملة هذا وسيلة تقربه الى الله تعالى، أن الله سبحانه وتعالى لم يترك العباد سدىً وهملاً، بلا حفظهم وحفظ لهم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، ومن تمام نعمة وفضله، أن حفظ كتابه وسهله على عباده، قال عز من قائل:(وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ)(١)، ثم أتبعه بحفظ سنة نبيه(صلى الله عليه وآله)، فسخر لها من العلماء من يهتم بها ويكرس جهوده، للاشتغال بها فنقوها مما ليس فيها ليتميز صحيحها مما ادخل فيها ومع اتفاق الغاية في حفظ السنة الشريفة تنوعت تلك التصانيف بين جوامع وسنن ومسانيد وغيرها، وكان من بين تلك التصانيف ما ألفه الإمام مالك بن أنس، فأخرج للناس موطأه الذي جمع فيه بين آرائه والاثار الواردة عن النبي(صلى الله عليه وآله)، وعن الصحابه، والتابعين (رضوان الله عليهم أجمعين)، لذا جاء اختياري لموضوع البحث الموسوم (الزراعة والثروة الحيوانية في موطأ مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ/ ٧٩٦م)) لدراسته

الكلمات المفتاحية: السنة الشريفة، التصانيف، السنن، موطأ مالك .

Abstract:
Agriculture is one of the professions that have accompanied human life since the beginning of his existence on this earth. Some verses of the Holy Qur'an have been mentioned urging people to strive to extract the good things from the earth through agriculture and other things. Then the noble prophetic hadiths came to encourage Muslims to cultivate and explain its benefits. Farming Not only will he reap the fruits of his work in this world, but he will be rewarded for his work if his work is a means of bringing him closer to God Almighty. God Almighty has not left His servants in vain and neglect, without preserving them and preserving for them what will benefit them in matters of their religion and their world, and from the completion of His grace and grace, is to preserve His Book and made it easy for His servants, then followed it by memorizing the Sunnah of His Prophet (may God bless him and grant him peace). So some of the scholars who cared about it and devoted their efforts to working with it ridiculed it, so they purified it from what was not in it so that its authenticity could be distinguished from what was included in it, and with the agreement of the goal of preserving the noble Sunnah, these compilations varied between collections, Sunans, Musnads, and others, and among those compilations was what was written by Imam Malik bin Anas, so he brought out People have a home in which he combined his opinions with the traditions reported from the Prophet (peace be upon him), and from the Companions and Followers (may God be pleased with them all), so I chose the subject

of the research entitled (Agriculture and Livestock in the Muwatta of Malik Ibn Anas (d. 179 AH / 796 AD)) to study it.

.Keywords: The Noble Sunnah, classifications, Sunan, Muwatta Malik

المقدمة:

أولاً. مالك بن أنس ومسيرته العلمية:

أسمة ونسبه: هو ابو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الاصغر الحميري، ثم الاصبحي المدني، فهو يمني الاصل(٢)، أما والدته فهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الازدية وقيل ان اسمها طليحة مولاة عبيد الله بن معمر(٣).

يتضح مما تقدم أن الإمام مالك عربي الأصل من قبيلة أصبح اليمنية.

أما مولدة: هنالك أختلاف بين المؤرخون في سنة ولادة مالك، فقد ذكر ابن عبد البر نقلاً عن أبن أخت مالك إسماعيل بن أوس انه ولد سنة (٩٤هـ/ ٧١٣م)(٤)، وذكر القاضي عياض والذهبي انه ولد سنة (٩٣هـ/ ٧١٢م)، في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان(٥).

اشار بن فرحون الى ان مولد مالك كان بذي المروة، وهو موضع من مساجد تبوك على ثمانيه برد من المدينة(٦). فقد ذكر القاضي عياض انه مدني الدار والمولد والمنشاه فان ذا المروة من اعمال المدينة المنورة(٧).

أما عن نشأته: نشأ مالك في أسرة، جمعت بين عزة الملوك وسماحة المساكين، وبين حكمة اليمن وعلم الحجاز ولطفه، آباءً وأبناءً، وأمهاتٍ وأخواتٍ عُمومه وأسباطًا(٨)، فوالدة أنس أحد رواة الحديث، وقد روي عن ولده مالك وروي عن أبن شهاب شيخ مالك: فأبو عامر أبو الإمام مالك صحابي جليل كان قد شهد المغازي كلها مع رسول الله(صلى الله عليه وآله) ما عدا بدر(٩).

وأبنه مالك جد الإمام مالك، من كبار التابعين، وكان كنيته أبو أنس، روي عن عمر، وطلحة وعائشة، وأبو هريرة، وحسان بن ثابت(رضى الله عنهم)، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان بن عفان(رض) ليلاً إلى قبره وغسلوه، ودفنوه(١٠).

وأما مالك جد مالك، فقد كان خدناً(١١) لطلحة روي عنه بنوه أنس وأبو سهل نافع والربيع مات سنة أثنتي عشرة ومائة، وكان ممن يكتب المصاحف حين جمع عثمان المصاحف(١٢).

وأنس أبو الإمام مالك تابعي كذلك، وأما مالك فكان من تابعي التابعين(١٣)، أما عن زوجته فلم تذكر المصادر اسم زوجته، ولكنها ذكرت أن له من الابناء اربعة، ثلاث ذكور وهم: يحيى ومحمد وحماد وابنة واحده هي ام البهاء واسمها فاطمة(١٤)، فأما يحيى وفاطمة فلم يوصى بهما الى احد فكانا مالكي لأنفسهما، واما محمد وحماد فقد اوصى بهما الى ابراهيم بن حبيب، رجل من المدينة(١٥)، اما ابنه يحيى فقد روى عن ابيه، فقد روى الموطأ عنه باليمن، وروى عنه محمد بن سلمة(١٦)، واما محمد فقد رحل الى مصر وكتب عن ابيه وحدث عنه الحارث بن مسكين وزيد بن بشر(١٧)، واما فاطمة فهي زوج ابن اخت مالك وابن عمه اسماعيل بن ابي اويس، قال عنها القاضي عياض: «كان لمالك ابنه تحفظ علمة وبعض الموطأ، وكانت تقف خلف الباب فاذا غلط القارئ تقرب بالباب فيفطن مالك ويرد عليه»(١٨).

فقد نشأ مالك في بيت علم، بمدينة علم، بدار الهجرة، موئل السنة ومرجع العلماء، وموطن الفتاوى المأثورة التي دفعت مالك إلى حفظ القرآن الكريم في صدر حياته، ثم اتجه إلى حفظ الحديث وجالس العلماء ناشئاً صغيراً، ولازم أحد هؤلاء العلماء في عصره وهو عبد الرحمن بن هرمز(١٩).

نشأ إمامنا في بيت كان يتجه إلى العلم ورواية الحدث – وإن كان أبوه لم يبلغ شأو جده في الرواية، ولا شأو عمه

أبي سهيل– فلم يكن غريباً أن يتجه في أول نشأته إلى العلم والرواية، ولم يتجه إلى حرفة يحترفها، بل اتجه إلى العلم يصبوا إليه(٢٠).

يمكن أن نرجع ذلك للقدرة التي كانت أمامه من آبائه وأجداده في العلم والتعلم الذي جعله يسلك نهج من سبقوه في ذلك.

أما عن وفاته: فقد توفي الإمام مالك بالمدينة المنورة في يوم الأحد صبيحة الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة (١٧٩هـ/ ٧٩٦م)، في خلافة هارون الرشيد (١٧٠هـ/ ١٩٣م)، بعد اثنين وعشرين يوماً من مرضه ودفن بالبقيع(٢١).

كان هنالك اختلاف في عمره الذي توفي فيه، فقد قيل انه: توفي وهو ابن سبع وثمانين سنة، وقيل بلغ تسعين سنة، وأقام مفتياً بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة(٢٢).

وأوصى الإمام مالك عندما حضرته الوفاة أن يكفن في ثوب أبيض وأن يصلي عليه في موضع الجنائز. فصلى عليه عبد العزيز بن محمد وإبراهيم بن علي بن عبد الله بن عباس، وكان خليفة أبيه على المدينة، ومشي في جنازته وحمل نعشه، وبلغ كفنه خمسة دنانير. وكان آخر ما قاله تشهد ثم قال:(فِي بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ)(٢٣).

أما عن شيوخه: فقد تلقى الامام مالك تعليمه على يد عدد من الشيوخ والعلماء الأجلاء، ويقال عن عددهم بلغ التسعمائة أستاذ، ثلاثمائة منهم من التابعين، والباقي من تابعي التابعين، كان يبحث عنهم وينتقي منهم، كما يبحث عن المعادن النفيسة في الأرض وينتقي منها، لا يختار من الشيوخ إلا من ارتضى دينه وفقهه وفهمه، لذلك قال عنه ابن عيينة: «ما كان أشد انتقاء مالك للرجال وأعلمه بشأنهم، كان يعتبر العلم نوراً ودِيناً، ولا يصح لطالب العلم أن يتلقى العلم وفي قلبه ظلمة، ولا يسلم نفسه لمن يلعب بدينه ويضله عن عقله، لذلك كان يقول ليس العلم بكثرة الرواية، إنما هو نور يضعه الله في القلوب، كما يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»(٢٤).

ومن أبرز شيوخه: نافع (ت: ١١٧هـ/ ٧٣٦م)(٢٥): هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر(٢٦)، وابن شهاب الزهري (ت: ١٢٤هـ/ ٧٤٢م): هو أبو بكر محمد بن عبيد الله بن عبد الله شهاب القرشي الزهري (ت: ١٢٤هـ/ ٧٤٢م)(٢٧)، وعبد الله بن دينار (ت: ١٢٧هـ/ ٧٤٥م): مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب يكنى عبد الرحمن (ت: ١٢٧هـ/ ٧٤٥م)(٢٨)، وزيد بن أسلم (ت: ١٣٦هـ/ ٧٥٤م): مولى عبد الله بن عمر، ويكنى أبا أسامة، ويقال له أبو عبد الله(٢٩)، وربيعة الرأي (ت: ١٣٦هـ/ ٧٥٤م): وهو ربيعة بن فروخ التيمي كان يعرف بربيعة الرأي(٣٠).

قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ أن مات ربيعة(٣١)، ويحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو (ت: ١٤٣هـ/ ٧٦١م)(٣٢)، وابن هرمز (ت: ١٤٨هـ/ ٧٦٦م): هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم(٣٣).

أما ابرز تلاميذه: فقد تتلمذ على يد الإمام مالك عدداً من التلاميذ الذين صاروا علماء فيما بعد وتركوا أثراً واضحاً في الفقه المالكي.

فقد كان تلاميذ مالك كثيرين موزعين في مشارق الأرض ومغاربها، يقال إنّ عددهم ألف وبعضهم قال ثلاثمائة ألف، ولكن نذكر هنا بعضاً منهم، ومن أشهرهم على سبيل المثال لا الحصر: الشيباني (ت: ١٨٩هـ/ ٨٠٥م): أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(٣٤)، وعبد الله بن وهب (ت: ١٩٧هـ/ ٨١٣م): هو أبو محمد عبد الله بن وهب مسلم المصري الفقيه(٣٥)، وأشهب بن عبد العزيز القيسي العامري (ت: ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م): وهو أشهب بن عبد العزيز بن داؤود بن إبراهيم القيسي أبو عمرو(٣٦)، والإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م): أبو عبد الله محمد أبن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع(٣٧)، وأسد بن الفرات (ت: ٢١٣هـ/ ٨٢٩م): هو أسد بن الفرات بن سنان التونسي(٣٨)، ويحيى بن يحيى بن كثير (ت: ٢٣٤هـ/ ٨٤٩م)(٣٩)، وعبد الملك بن حبيب (ت: ٢٣٨هـ/ ٨٥٣م)(٤٠).

فهؤلاء الشيوخ الذين درس على يديهم مالك وتلاميذه الذين درسوا على يديه هم من لا يستهان بعلمهم وهم

مكانتهم المرموقة في التاريخ. ولا أظن أن هناك من لا يعرف الإمام مالكاً وموطأه.

أما عن اراء العلماء به: فقد أجمعت أراء العلماء على مدح الإمام مالك بن أنس. منها قول المزي نقلاً عن احمد بن حنبل: «مالك احسن حديثاً عن الزهري من ابن عيينة ومالك أثبت الناس من الزهري»(٤١).

وذكر التميمي نقلاً عن عبد الرحمن بن مهدي: «ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً»(٤٢).

وقال ابن العربي نقلاً عن يحيى بن معين: «مالك نبيل الرأي نبيل العلم أخذ المتقدمون عن مالك ووثقوه وكان صحيح الحديث وكان يقدمه أصحاب الزهري ... ما رأيت أحداً أحفظ لحديث نفسه منه ومن سفيان»(٤٣).

قال الترمذي نقلاً عن عبد الرزاق في حديث: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الأبل في طلب العلم فلم يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»(٤٤).

فقال الذهبي: «فكنا نرى انه مالك»(٤٥)، وقال الترمذي في تعليقه على الحديث اعلاه: «هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة وقد روى عن ابن عيينة انه قال في هذا: سئل من عالم المدينة فقال: انه مالك بن أنس»(٤٦).

وتحدث القاضي عياض نقلاً عن سفيان بن عيينة: «ما رأيت احداً أجود اخذ العلم من مالك وما أرشد أنتقاءه للرجال والعلماء»(٤٧).

وقال ابن عبد البر: «اصحابنا يقولون ان قول أبن عيينة حجة حين حدث بحديث ابن الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: «يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل فلا يجدون عالماً اعلم من عالم المدينة قال ابن عيينة كانوا يرونه مالك بن أنس»(٤٨).

وقال الذهبي في وصف مالك قائلاً: «وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيرة احدها طول العمر وعلو الرواية وثانيتها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم وثالثتها اتفاق الائمة على انه حجة صحيح الرواية ورابعتها تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده»(٤٩).

قال السيوطي نقلاً عن مجموعة من الاجلاء الذين عاصروا مالك قائلاً: «مالك امير في الحديث ... كان احفظ اهل زمانه ... ما رأيت اعقل من مالك»(٥٠).

كما اثنى الشيخ ابو زكريا السلماسي على مالك قائلاً: «اما مالك فانه لممالك الفضائل مالك ولمسالك التقوى والورع سالك امام دار الهجرة بالاتفاق ومفتي الحجاز بالأطباق. فقيه الامه وسيد الائمة، زكي الطبع واهمه اول من صنف كتاباً في الاسلام جمع فيه شرائع الحلال والحرام ونظم عقود الشرع فيه احسن نظام بين فيه عيون الدلائل وفنون المسائل في الاحكام. فغدا كتابه غرة في جبين الدين. ودرة في تاج الفضل. واليقين. وسار في البدو والحضر مسيرة الشمس والقمر. وصار حجة على الانام. وقدوة يأتم بها اولوا الاحلام فمالك جم المناقب والفضائل بم المواهب والفواضل...»(٥١).

قال الدقر نقلاً عن الامام الشافعي: «اذ ذكر العلماء فمالك النجم ومالك حجة الله على خلقة بعد التابعين»(٥٢)، وقال: «اذ جاء الاثر فمالك النجم»(٥٣)، وقال السيوطي: «مالك وابن عيينه القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز»(٥٤)، وقال القاضي عياض: «اذا جاءك الحديث عن مالك فشد يدك به»(٥٥)، وقال ابن فرحون: «وكان مالك اذا شك في بعض الحديث طرحه كله»(٥٦).

ثانياً. الزراعة في موطأ مالك:

لم يُعرف كتاب مالك «الموطأ» إلا بهذه التسمية، أو مقروناً باسم مؤلفه «موطأ مالك».

والموطأ لغة: الواو والطاء والهمزة كلمة تدل على تمهيد شيء وتسهيله، ووطأت له المكان، أي: مهدته(٥٧).

وهو الكتاب الذي يشتمل على الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة، من كلام الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وعلى اجتهادات المؤلف، وفتاواه بسبب الغاية الفقهية التي أرادها المؤلف(٥٨).

قال السيوطي: «لم يسبق مالكا أحد على هذه التسمية، فإن من الف في زمانه بعضهم سمى (بالمخرج)، وبعضهم

(بالمصنف)، وبعضهم (بالمؤلف)، ولفظة «الموطأ» بمعنى: الممهد، المنقح، المحرر، المصفى(٥٩).

الزراعة واحد (الزروع) وموضعه (مزرعة) و(مزدرع). و(الزرع) ايضاً طرح البذر والزرع ايضا الانبات يقال (زَرَعَه) الله أي أنبته(٦٠)، قال تعالى(أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ*أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ)(٦١)، وقد ثمن الرسول(صلى الله عليه وآله) اهتمام أهل المدينة بالزراعة، فقد ذكر العيني أن الرسول(صلى الله عليه وآله) التقى بالصحابي الجليل سعد بن معاذ(رض) (ت: ٦هـ/ ٦٢٧م)، قال له: «ما هذا الذي ارى بيدك يا سعد؟ قال من أثر المسحاه اضرب وانفق على عيالي، فأكرمه النبي(صلى الله عليه وآله)، بقوله: «هذة يد لا تمسها النار»(٦٢).

كما حثت الشريعة الاسلامية على أحياء الارض الموات عن طريق استصلاحها، فهي الارض البعيدة عن العامر وهي الموات، وجعلها صالحة للزراعة وحكمها لمن احياها، قال مالك: «عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله( ) قال: «من أحيا ارضاً ميته فهي له وليس لعرق ظالم حق»(٦٣).

كانت الزراعة المهنه الأساسية للأغلب الأعم من سكان المدينة، لملائمة طبيعة الأرض للزراعة، وتوفر المياه فيها اذ توجد بها اربع اودية رئيسة، يأتي ماؤها في وقت الأمطار، والسيول من الجبال بموضع يقال له حرة بني سليم على بعد عشرة فراسخ من المدينة، وهي وادي بطحان، والعقيق الكبير، والصغير، ووادي قناة، وهذه الأودية تتجمع جميعها بموضع الغابة، وتخرج إلى وادي يقال له وادي أضم، فيتم بذلك أرواء الأراضي الزراعية في المدينة(٦٤)، أما في الأوقات التي تنقطع فيها مياه الامطار، فيتم الاعتماد على مياه الآبار، ومن هذه الآبار بضاعة، وعروة(٦٥)، وأريس، والسقيا، وغرس وغيرها(٦٦)، وبذلك يتم سقي الأراضي الزراعية المحيطة بالآبار، أما المزارع البعيدة عن الآبار، فتستخدم النواضح، وهي الابل لري الأراضي الزراعية(٦٧).

وعلى الرغم من اشتغال أغلب أهالي المدينة بالزراعة، إلا أنهم يضطرون في أغلب الأحيان الأستلاف من نبيط الشام الحنطة، والشعير، والزبيب(٦٨)، واستمروا على هذا المنوال يسلفون في الثمار السنة والسنتين، حتى مقدم النبي(صلى الله عليه وآله) المدينة فقال: «اسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم»(٦٩)، وهكذا نجد أن المنتوجات الزراعية قد ازدهرت في المجتمع المدني الجديد، لا سيما بعد إصلاح النظام الزراعي، وتحقيق حالة من الامن والاستقرار، وقد شكل الناتج الزراعي مورد مالي مهم للدولة الاسلامية في المدينة، من خلال ما يفرض من زكاة على محاصيلهم الزراعية، واستغلت الدولة بدورها موارد الزكاة لغرض الانفاق في سبيل الصالح العام، لتحقيق التكافل والتآزر بين ابناء المجتمع المدني.

فبعد هجرة الرسول(صلى الله عليه وآله) مع اصحابه الى المدينة، قاسمتهم الأنصار ثمار اموالهم كدليل عن المحبة والتعاون وهي صفة جديدة لم يعرفها المجتمع العربي سابقاً، كما عمل بعضهم مزارعة بالثلث والربع(٧٠).

والمطلع لكتاب الموطأ يظهر له أن الزراعة كانت أهم نشاط اقتصادي في المدينة وان المدينة حوت بساتيناً وحدائق عرفت بالحوائط وانها كانت ملكاً لأهلها الذين كانوا يعلمون فيها بأنفسهم ويقضون فيها أوقاتهم ويصلون فيها ويظهر لنا ذلك إذا طالعنا الحديث الذي أورده مالك والذي نصه: «حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر: أن أبا طلحة الأنصاري، كان يصلي في حائطه، فطار دبسي، فطفق يتردد يلتمس مخرجاً، فأعجبه ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء الى رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة، وقال يا رسول الله هو صدقة لله، فضعه حيث شئت»(٧١).

وفي حديث اخر اوردة مالك ما نصه: «ان رجلاً من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف [واد من اودية المدينة] في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها، فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال: لقد اصابتني في مالي هذا فتنه، فجاء عثمان بن عفان(رض) وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعة عثمان بن عفان بخمسين الفاً فسمي ذلك المال الخمسين»(٧٢).

ذكر ياقوت الحموي ان اهل المدينة يعتمدون في زراعة اراضيهم على الامطار والسيول والاودية والحرات كل ذلك

جعل في المدينة المنورة مدينة زراعية في المقام الاول(٧٣).

وذكر مالك بان الزراع كانوا يسقون نخيلهم من هذه المياه، فيقسمون الماء بينهم، بان يحبس صاحب الارض العالية الماء حتى تسقى نخله فتصل الى جذوره بارتفاع الكعبين، ثم يرسله الى من هو اسفل منه فيسقى.

قال مالك: «عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، انه بلغه ان رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: في سيل مهزور يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل»(٧٤).

كان جل أهل المدينة يعملون بالزراعة كما أورد مالك في موطئه، منهم من كان يملك الاراضي الواسعة يزرعها لحسابه أو يزرع عليها غيره أو يكريها – يؤجرها– ومن كان يملك قدراً على زراعته بنفسه، ومنهم من لم يكن له ملك خاص فيزرع في ارض غيرة المزارعة أو كراء الارض، وقد أورد مالك في الموطأ بعض النصوص عن ذلك وهي:

١. المزارعة أو كراء الارض:

المزارعة في اللغة: مفتعلة من الزراعة(٧٥)، يقال زرعه الله أي انبته واتماه(٧٦)، لقوله تعالى:﴿أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾(٧٧)، وهي تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذور من المالك(٧٨)، والمزارعة هي الشراكة في الحرث(٧٩)، أو هي معاقده تدفع بها الارض الى من يزرعها على أن تكون غلة الحاصل بينهما(٨٠)، وقد تدفع الارض لمن يزرعها ويعمل فيها، وكان أهل المدينة يزرعون على الثلث والربع(٨١)، وللمزارعة تعريف اخر انها تعني المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالك الارض(٨٢)، والمزارعة في اللغة معناها مفاعلة من الزراعة(٨٣).

اما المزارعة مصطلحاً: فهي العقد الذي يجري بين اثنين، وتسمى المزارعة بالمخابرة، وكانت عن أيام الرسول(صلى الله عليه وآله) سائدة(٨٤)، فقيل وما المخابرة قال: المزارعة بالثلث والربع(٨٥)، قال الشيخ الطوسي: «المزارعة بالثلث والربع والنصف أو اقل أو اكثر بعد ان يكون بينهما مشاعا جائزة»(٨٦).

وقد بين مالك في الموطأ أهم الأمور التي عالجها الدين الإسلامي في مجتمع المدينة الجديد لإصلاح الجانب الزراعي منها النهي عن كراء الأرض وذلك لتعسف أصحاب الأراضي الزراعية للمكترين وأستغلالهم وأختلافهم في قسمة المزروعات(٨٧)، قال مالك: «عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) نهى عن كراء المزارع»(٨٨)، وسئل مالك: «عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من التمر أو ما يستخرج منها من الحنطه أو غير ما يخرج فكره ذلك»(٨٩).

اما مؤاجرة الارض بالذهب أو الورق فقال: «لا باس بها»(٩٠)، «عن مالك عن ابي شهاب انه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق»(٩١).

ويورد رواية ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضاً فلم تزل في يديه بكراء حتى مات، قال ابنه: فما كنت اراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق»(٩٢).

ونهى(صلى الله عليه وآله) عن المحاقله، فالمحاقله هي كراء الأرض بالحنطة وأستكراء الأرض بالحنطة، عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله(صلى الله عليه وآله) نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة أشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة أشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة، قال ابن شهاب سئل سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال: «لا باس بذلك»(٩٣).

٢. المساقاة:

المساقاة لغة: مفاعلة من السقي وهي أن يستعمل رجل في نخل أو كروم ليقوم بإصلاحها، على ان يكون له سهم مما تنتجه هذه الاشجار(٩٤)، أو هي دفع الرجل شجره الى شخص اخر يقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه كجزء معلوم من ثمره، وكان أهل المدينة يسمونها (معاملة)(٩٥)، وسميت بالمساقاة لأنها مفاعله من السقي لاعتماد أهل الحجاز في سقي شجرهم على الآبار فسميت بذلك(٩٦)، وعرفها أحد الباحثين المحدثين بالقول: دفع شجراً مغروس الى عامل يقوم بما يحتاجه الشجر من سقي وتأبير(٩٧)، وتسميد محافظة عليه والعناية به الى مدة معلومة.

بجزء معلوم شائع من غلة الشجر(٩٨).

وعرفت المساقاة ايضاً بأنها (أن يعامل أنسانا آخر على شجر يتعهده بالسقي والعناية على أن يكون الثمر بينهما) (٩٩)، وهذا التعريف يتفق مع ما جاء عند مالك الذي بين هذا الأمر, ذكر (أن الرسول(صلى الله عليه وآله) وضع أرض خيبر لليهود مساقاة بالنصف, وكان يبعث اليهم الصحابي عبد الله بن رواحه(رض) فيخرص(١٠٠) عليهم ويخبرهم أي النصفين شاؤوا, أو يقول لهم أخرصوا أنتم وخيروني)(١٠١).

قال مالك عن ابن شهاب سليمان بن يسار «أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) كان يبعث عبد الله بن رواحه الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر»، قال: فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم, فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم, فقال عبد الله بن رواحه: يا معشر يهود خيبر والله انكم لمن ابغض خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن احيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فأنها سحت وانا لا ناكلها, فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض»(١٠٢).

وهكذا ينبغي ان يكون شأن كل مسلم لان اليهود جرى من افعالهم واعمالهم وخياناتهم وغدرهم بالأنبياء(عليهم السلام), ممن دونهم ما يقيض بعضهم فان ما عرضوا من رشوة فأنها سحت لا يأكلها المسلم انما هم يأكلوها.

فالسنة في مشروعة المساقات, أن يشترط صاحب الارض على الساقي شد الحظار(١٠٣) وخم العين(١٠٤) وسرو الشرب(١٠٥)، وابار النخل(١٠٦)، وقطع الجريد وجذ الثمر(١٠٧)، ولا يشترط عليه عملاً جديداً يحدثه من بئر يحفرها أو عيناً يرفعها أو غرساً يغرسها يأتي به من عنده أو صقيرة(١٠٨) يغرسها يبنيها تعظم نفقته فيها وفي ذلك قال مالك: «والسنة في المساقات التي يجوز ان لرب الحائط ان يشترطا على الساقي شد الحظار وخم العين وسرو الشرب وآبار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر, فهذا وأشبهه على أن للمساقي شطر الثمر أو أقل من ذلك أو اكثر إذا تراضيا عليه, غير أن صاحب المال لا يشترط أبتداء عمل جديد يحدثه العامل فيها من بئر يحتفرها, أو عين يرفع رأسها أو غرساً يغرسه فيها يأتي بأصل ذلك من عنده أو ظفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته, وانما ذلك بمنزله أن يقول رب الحائط لرجل من الناس ابني ليها هنا بيتاً أو أحفر لي بئر أو أجري لي عينا أو أعمل لي عملا بنصف ثمر حائطها هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه, وقد نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»(١٠٩).

والمساقات تصح على جزء يتفق عليه نصف, أو ثلث, أو ربع, أو أقل أو أكثر, على أن يكون معلوماً أو مشاعاً, قال مالك في ذلك: «السنة في المساقاة عندنا انما تكون من أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو فرسك أو ما شابه ذلك من الأصول جائز لا باس به على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك أو ثلثه أو ربعه أو اكثر من ذلك أو اقل»، فالمساقاة هنا تصح على اي جزء يتفق عليه نصف أو ثلث أو ربع أو اقل أو اكثر على ان يكون معلوما أو مشاعاً فالمساقات من المعاملات التي اباحها الشارع للناس ارفاقاً بهم وتيسيراً لأمورهم لان سبحانه وتعالى انما شرع العقود لحوائج العباد وحاجاتهم(١١٠).

وقال مالك عن المساقاة في الزروع: «تجوز في الزروع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك جائز»(١١١).

وقال مالك في المساقاة: «اذا سقا الرجل النخل فيها بياض فما ازدع الرجل الداخل في البياض فهو له»(١١٢). وتفسير ذلك اذا كان مالك الأرض ليس فيها زرع ولا غرس فجاء العامل فزرعها يكون هنا حاصل الارض اي ما انتجته الأرض من تلك الزراعة للعامل وليس لمالك المال اي صاحب الارض على ان يستحصل العامل موافقة صاحب الارض على زراعتها, وإلا يكون تعدي وغصب, فاذا استئذن صاحب الارض ثم تلك الزراعة للعامل دون صاحب الارض.

وقال مالك في المساقاة: «واذا اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه, فذلك لا يصلح, لان الرجل

الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه»(١١٣).

وتفسيره بما ان الاصل في المساقاة تكون الربح أو الخسارة بينهما كالمضاربه، فلا يجوز ان يشترط لصاحب الارض زيادة ازدادها عليه, اي على العامل، فلا بد ان يدخلان مدخلاً واحداً فيشتركان في النسبه من الزيادة والنقصان، وكان راي الامام مالك في المزارعة بان تدفع الارض لمن يزرعها وتكون الثمرة بينهما على ان تكون المئونه من بذر وسقي وعلاج كلها على الداخل في المال وفي ذلك قال مالك: «اذا كانت المئونه كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك, كان ذلك غير جائز لأنه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه، وانما تكون المساقاة على ان على الداخل في المال المؤونه كلها والنفقه ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا اوجه المساقاة المعروف»(١١٤).

قال مالك: واذا كانت النفقه كلها والمئونة على رب الحائط ولم يكن على الداخل شيء إلا أنه يعمل بيده إنما هو أجير ببعض الثمر، فإن ذلك لا يصلح, لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسمي له شيئاً يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقل ذلك أم يكثر(١١٥).

وتفسيره انه على رب المال ان يحدد للعامل الذي هو اجير عنده قدر معين معلوم من الثمر, على سبيل المثال يقول له اعمل واعطيك مثلاً صاعاً من الثمر اجرتك وهي معلومة هنا تصح واذا لم يحدد فلا تصح المساقاة.

وبين مالك ان كل مقارض اي مضارب والمساق الذي نحن بصدده فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيئاً دون صاحبه لا يقول هذه النخلة مثلاً لي وهذه خمسة نخلات برحي أنا أريدها خاصة لي وأنت مالك علاقة بها لا يجوز له أن يستثني شيئاً مثل ما قلنا سابقاً في المضاربة مثلاً يدفع مائة ألف ويقول ضارب بها في الكتب القديمة مثلاً لكن أي كتاب يأتي من مطبعة كذا انا أريده أو أي كتاب يأتي ورقه كذا أو تجليد فلان انا أريده يعني بقيمته فليس له أن يستثني «وذلك أنه يصير له أجير بذلك يقول أساقيك على أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها وأقارضك في كذا وكذا من المال على أن تعمل لي بعشرة دنانير وليست مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا وفي ذلك قال مالك: «وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي له أن يستثني من المال ولا من النخل شيئاً دون صاحبه, وذلك أنه يصير له أجير بذلك يقول: أساقيك على أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها وأقارضك في كذا وكذا من المال على أن تعمل لي بعشرة دنانير وليست مما أقارضك عليه فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر عندنا»(١١٦).

قال مالك: «فأما إذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه، ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له ينصف ثمر حائط هذا فلا بأس بذلك انما استأجره بشيء معروف معلوم وقد رآه ورضيه فأما المساقات فإنه إن لم يكن للحائط، ثمر أو قل ثمره أو فسد فليس له إلا ذلك وان الاجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى لا تجوز الإجارة إلا بذلك وإنما الإجارة بيع من البيوع إنما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، نهى عن بيع الغرر»(١١٧).

وتفسيره إذا قال رجل لرجل أعمل لي بعض الأعمال سواء كان في المزارعه نفسها أو في خارجها أو في بيته ولك نصف الثمرة والثمرة بدأ صلاحها فيجوز بيعها فلا غرر في ذلك، لأنه استأجره بشيء معروف معلوم وقد راه ورضيه, فأما المساقاة فانه ان لم يكن للبساتين ثمر أو قل ثمرة أو فسد فليس له إلا ذلك يعني في حال المساقات الجائره, اما المساقات التي تصح عند مالك، فإنه اذ لم يكن للبستان ثمر أو قل ثمرة أو فسد فعلى الجميع الضرر فالأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى فلا بد ان تكون الأجره معلومة ولا يصح ذلك اذا دخله الغرر وقد نهى الرسول(صلى الله عليه وآله) عن بيع الغرر.

قال مالك: «لا تصلح المساقات في شيء من الأصول مما تحل به المساقات إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدأ صلاحه وحل بيعه وإنما ينبغي أن يساقي من العام المقبل وإنما مساقات ما حل بيعه من الثمار إجارة، لأنه إنما ساقها صاحب

الأصل ثمر قد بدأ صلاحه على أن يكفيه إياه ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه إياه وليس ذلك بالمساقات إنما المساقات ما بين أن يجذ النخل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيعه»(١١٨).

وتفسيره أن المساقات إنما تكون بين المزارعة وبين ما يجوز بيعه مثلاً يوجد زرع ويوجد ثمر, لكن لم يبدو صلاحه, لأنه إذا لم يكن فيه زرع صارت مزارعة وإذا بدأ صلاحه انتهى لا يساقا وإنما ينبغي ان يساقي من العام المقبل, وإنما مساقات ما حل بيعة من الثمار اجارة لأنه انما ساقها صاحب الاصل ثمر قد بدأ صلاحه فلان صارت اجرة معلومة أمن العاهه الزرع وضمن المزارع والمساقي الثمرة فصارت اجره وليس مساقات, فالمساقات ما بين ان يجذ النخل اي الى ان يطيب الثمر.

قال مالك: «ومن ساق ثمر في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقات بعينها جائزة»(١١٩).

قال مالك: «ولا ينبغي ان تساقي الأرض البيضاء وذلك أنه يحل لصاحبها كرائها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الأثمان المعلومة, قال: فأما الرجل الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث, أو الربع, مما يخرج منها, فذلك مما يدخله الغرر, لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكارئ أرضه به وأخذ أمراً غررا لا يدري أيتم أم لا يتم فهذا مكروه وإنما ذلك مثل رجل استأجر أجيراً بسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر الأجير هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا إجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي»(١٢٠).

وتفسيره ان المساقاة اذا كانت بالدراهم والدنانير لا تسمى مساقات انما تسمى اجارة, وتجوز المساقات بغير الدراهم والدنانير, اما المزارعة فتكون على الارض البيضاء, ولا بد ان تكون بالدراهم والدنانير ولا تجوز بجزء ولو كان مشاعاً مما يخرج منها, لأنه مجهول.

قال مالك: «وإنما فرق بين المساقات في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحها وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء ولا شيء فيها»(١٢١), معناه ان هنالك بديل من المزارعة لكن المساقات لا يوجد بديل, فقد قال مالك: ولا ينبغي لرجل ان يؤاجر نفسه أو ارضة ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول الا غيرة», يعني يتفقان على شيء معلوم محدد بحيث لا يؤول الامر إلى شقاق أو نزاع».

قال مالك: «في المساقي أنه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقه شيئاً من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيء من الأشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي أن يأخذ المساقي من رب الحائط شيئاً يزيده إياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الأشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح»(١٢٢).

وتفسيره لا يقول نتفق على المساقات في هذه المزارعه ولي مع النصف أو مع الثلث أو مع الثلثين مبلغاً من المال مثلاً مائة دينار, فذلك لا يصح ولا يؤخذ من صاحب الحائط ولا العامل المساقي فالزيادة فيما بينهما لا تصلح لأنه فيه ضرر على من يؤخذ منه المال لأنه قد يكون هذا المال المشترط أكثر من نصيبه فيتضرر.

قال مالك: «في الرجل يساقي الرجل الأرض فيها النخل والكرم وما أشبه ذلك من الأصول فيكون فيها الأرض البيضاء»(١٢٣), قصد مالك ان فيها اصول وفيها ارض بيضاء.

قال مالك: «والمقارض ايضاً بهذه المنزلة لا يصلح إذا جعلت الزيادة في المساقات أو المقارضة صارت إجارة وما دخلته الإجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري أيكون أم لا يكون أو يقل أو يكثر»(١٢٤).

هذة لم تصبح مساقات إنما صارت اجارة والاجارة صارت بالدراهم المشروطه وجزء من الزرع وجزء من الثمر وفي الاصل ربما اشترط له الربع فصارت المزارعة له الربع هنا بعضها معلوم وبعضها مجهول واذا ضم المعلوم الى المجهول صار المجموع مجهول وفيه غرر.

قال مالك: «في العين تكون بين رجلين فينقطع مائها فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول الآخر لا أجد ما أعمل

به إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك المال كله تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء وإنما أعطى الأول الماء كله، لأنه أنفق ولو لم يدرك شيئاً بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيئاً»(١٢٥).

وتفسيرة اذا كان مثلاً بئراً للماء مشترك بين رجلين ثم انقطع مائها، فيقول احدهما ناتي بمن ينزل في هذه البئر ويعمل على حفرها واستنباط الماء من اسفلها ونعطية اجراً مناصفه بيني وبينك، فيقول احدهما وهو الثاني على سبيل المثال ليس لي من المال حتى ادفعه, فيقوم الاول بدفع المال كله فهنا يكون ذلك البئر من نصيب الاول وليس للثاني حق في مائه.

قال مالك: «والأمر عندنا في النخل أيضاً أنها تساقي السنين الثلاث والاربع أو أقل من ذلك أو أكثر، قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقه من السنين مثل ما يجوز في النخل»(١٢٦).

يعني لأجل معلوم ولو كان مجهول من وجه فلا بد ان يكون معلوم من وجه لا ضرر فيه على الطرفين وان كان مجهولاً في تمديد هذه المدة المعلومة.

قال مالك: «إذا كان البياض تبعاً للأصل وكان الاصل اعظم ذلك أو أكثره فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل وإذا كانت الأرض البيضاء نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقات وذلك ان من اغوى ذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وفيه تكرى الارض وفيها الشيء اليسير من»(١٢٧).

قصد مالك هنا بان اليسير يدخل في الاصل ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً مثلاً اذا كان يسير عشرة امتار ارض بيضاء أو ما شبه ذلك, واراد ان يحيها مع ما يساقيه فان هذا لا يؤثر وجعل مالك الثلث أو اقل من الثلث يسير مما يعفى عنه في هذا الباب لان الحكم للغالب والغالب هو الثلثان وذلك ان البياض حينئذ يتبع للأصل وان كانت الارض البيضاء نخل أو كرم أو ما شبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث أو اقل والبياض الثلثين أو أكثر, جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقات، اي جاز في الاجارة ومنعت المساقات لان الغالب معلوم والمجهول معفوا عنه لأنه يسير, فنضرب مثلاً يمكن ان نستأجر بيتاً وفيه خمسة نخلات أو فيه نخله أو نخلتين فيقول لنا صاحب البيت لا تنسى النخل اسقيها فهذا السقي انما هو تبع لاجارة البيت واغتفر فيه ما لا يغتفر وماله كان مستقلاً لأنه ثبت تبعاً مالا يثب استقلاله مثلا عندما يهدى مصحفاً أو سيفاً فيه فضه يهدى المصحف ويباع السيف بالفضه التي فيها, لأنه الفضة فيها شيء يسير بالنسبة لوزنه وبالتالي فان السيف أو المصحف يكون قيمة كل واحد فيها الثلثان أو اكثر والحليه قيمتها الثلث, أو أقل.

واورد مالك في الموطأ باباً اسماه الشروط في الرقيق في المساقاة, وهذا يدل على أن الرقيق كان موجوداً ويستخدم في سقي الأراضي الزراعية في ما يصطلح عليه المساقاة, لسقي الأراضي الزراعية, ويدل على ذلك حديث مالك في الموطأ: (قال يحيى: قال مالك: «أن أحسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب الأصل: إنه لا بأس بذلك، لأنهم عمال المال، فهم بمنزلة المال، لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تحقق عنه بهم المؤونة، وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته، وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح [اي الماء الذي يحمله الجمل] ولن تجد أحداً يساقي في أرضين سواء في الأصل والمنفعة، إحداهما بعين واثنة غزيرة، والأخرى بنضح على شيء واحد، لخفة مؤونة العين، وشدة مؤونة النضح، قال: وعلى ذلك الأمر عندنا»(١٢٨).

ووصف ذلك مالك قائلاً: «وليس للمساقي أن يعمل بعمال المال في غيره، ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه، ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم في الحائط، ليسوا فيه حين ساقاه إياه، ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي داخل في ماله بمساقاة، أن يأخذ من رقيق المال أحداً يخرجه من المال، وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه، فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحداً فليخرجه قبل المساقاة،

أو يريد أن يدخل فيها أحداً، فليفعل ذلك قبل المساقاة، ثم ليساق بعد ذلك إن شاء»(١٢٩).
وقال مالك: «ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال ان يخلفه»(١٣٠).
٣. أهم المحاصيل الزراعية:
أما عن أهم المحاصيل الزراعية، فالمطالع في باب الزكاة في موطأ مالك يظهر ان ابرز تلك المحاصيل التي تزرع في المدينة هو التمر الذي يعد مادة أساسية في طعام سكانها حاضرتهم وباديتهم بل شاع أن التمر هو ما يستقبلون به أضيافهم(١٣١).
وتمر المدينة فيه شفاء للناس ومتعدد الأنواع منه الجيد ومنه غير الجيد ومن أشهر أنواعه الصيحاني، وابن طاب، وعزق زيد، والعجوة، والكبيس والعذق والصرفان وهو نوع من التمر احمر هو أوزن التمر كله، والجنيب وهو من أجود أنواع التمر، والبرصى ايضاً من أجود تمور المدينة المنورة، وقد كان ليهود بني النضير نوع فاخر من التمر يقال له اللوز أصفر شديد الصفرة تري النواة فيه من اللحمة(١٣٢).
ما الغلة الثانية عند أهل المدينة من حيث الأهمية فقد كان الشعير وكانت زراعته تتم في الحقول، ولكن المعتاد انه يزرع تحت النخيل وهو المعتمد عليه بعد التمر، ومما يدل على وجود هذين المحصولين التمر والشعير بالمدينة ما أورده مالك في موطئه من حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد أو ذكر أو أنثى من المسلمين»(١٣٣).
وليس لدينا إحصاء عن مقدار غلة المدينة من التمر ومن الشعير، وأن محصول التمر كان يكفي حاجة السكان ويسمح ببيع الفائض، بينما كان أهل يثرب يستوردون بعض الشعير لسد النقص في حاجتهم، وإلى جانب هاتين الغلتين الرئيستين كان يزرع قليل من القمح والكروم، وبعض أنواع الفاكهة الأخرى من رمان وموز وليمون وبطيخ وجزر، كما كانت تزرع بعض الخضراوات والبقول كالقرع واللوبيا والسلق والبصل والثوم والقثاء(١٣٤).
ثالثاً. الثروة الحيوانية في موطأ مالك:
بما أن المدينة المنورة كانت منطقة زراعية فلا بد من وجود ثروة حيوانية، فقد شكلت الثروة الحيوانية ركن من اركان الحياة الاقتصادية، وبمطالعة الموطأ نجد ان سكان المدينة المنورة قد امتلكوا ثروة من الخيل والابل والغنم والبقر والماعز والجاموس، فقد كانوا يرعونها مما تنبت المدينة من اشجار وشجيرات(١٣٥).
جاء ذكر الخيل في آيات الذكر الحكيم كونها مصدراً من مصادر الثروة والزينه وبهجة الحياة الدنيا يرهب المسلمون بها اعداءهم(١٣٦).
«عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: «الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة»(١٣٧).
ازدادت اعداد الخيول في المدينة بعد الهجرة، فقد استخدمت في حروب المسلمين نظراً لسرعتها وخفتها ومرونتها في القتال وفي الكر والفر، فهن سلاح لنجاح الغزو والحاق الأذى بالعدو، فكثر جلب الخيول من البادية للبيع، فقد أفرد لها سوقاً في المدينة عرف باسم بقيع الخيل فقد اشتهر بنو سليم باقتناءها وجلبها الى المدينة(١٣٨).
فقد ورد في موطأ مالك ما يشير الى استخدام الخيل في الحروب وتقسيم الاسهم بين الفارس وفرسة، قال مالك: «بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم»(١٣٩).
وقال يحيى سئل مالك: «عن رجل بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولم ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه»(١٤٠).
وقال مالك: «لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل ... وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها صدقة؟ فقال وهل في الخيل صدقة»(١٤١).
وعندما كثرت عدد الخيول في المدينة خصص لها رسول الله(صلى الله عليه وآله) موضعاً لرعيها سمي بحمى البقيع

لحماة خيل المسلمين وركابهم»(١٤٢).

ذكر البلاذري ان أعداد الخيول قد تزايدت حيث بلغ عدد الخيول في جيش المدينة عند فتح مكة سنة (٨هـ/ ٦٣٠م) ألفي فارس كان الانصار يمتلكون منها خمسمائة ويملك المهاجرون ثلاثين والباقي يملكه القبائل التي دخلت في الاسلام(١٤٣)، وبلغ ما استطاع ان يمد به رجل واحد من المسلمين هو عثمان بن عفان(رض) جيش تبوك بتسعمائة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً، الامر الذي يظهر بوضوح نمو الثروة الحيوانية في المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية المباركة(١٤٤).

أما الأبل فقد اتخذت مقياساً للثروة والمال فقد كان العرب يقدرون بها أثمان السلع والأشياء ويتعاملون بها في تجارتهم وفي أسواقهم وبها تم تقدير الديات والفدية والمهور فأول قتيل وداه رسول الله(صلى الله عليه وآله) بمئة ناقة(١٤٥).

فعندما رأى رسول الله(صلى الله عليه وآله) ابلاً في السوق واعجبه سمنها قال(صلى الله عليه وآله): «أين كانت ترعى هذه؟ فقالوا: بحرة شوران فقال: بارك الله في شوران»(١٤٦).

وقد ذكر الشاعر حسان بن ثابت الانصاري (ت: ما بين ٣٥- ٤٠هـ/ ٦٥٦- ٦٦١م)، الابل في شعره قائلاً:

بيثرب قد شيدوا في النخيل
حصوناً ودجن فيها النعم(١٤٧).

وقد كان لرسول الله(صلى الله عليه وآله) لقاح في الغابة(١٤٨).

للابل استخدامات عديدة فضلاً عن كونها مادة لتمويل الناس باللحوم والوبر والألبان وحتى أبوالها التي فيها شفاء، فقد استخدمت في حمل الأمتعه وفي نضح الماء، فقد اشار مالك الى ذلك قائلاً: «ان أحسن ما سمع من عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب المال ...»(١٤٩).

وقال في الابل النواضح والبقر السواني [التي يسقي عليها] وبقر الحرث اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجدت فيه الصدقة»(١٥٠).

فقد كان على انواع منها العراب أي التي تنسب الى العرب ومنها البخت أي ذات الاعناق الطويلة, فنرى مالك عندما يتحدث عن الزكاة ذكر انهما يجمعان على ربهما في الصدقة قائلاً:

قال مالك: «وكذلك الأبل العراب [منسوبه الى العرب] والبخت [جمال طوال الاعناق] يجمعان على ربهما في الصدقة قال إنما هي ابل كلها فاذا كانت العراب هي اكثر من البخت، لم يجب على ربها إلا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فإن كانت البخت اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء»(١٥١).

عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول: «كان الناس في الغزو إذا اقسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشرة شاه»(١٥٢).

فقد بلغ عدد ابل المسلمين في غزوة بدر سنة (٢هـ/ ٦٢٣م)، سبعين بعيراً، وهذا العدد قليل إذا قيس بعدد المسلمين لذا كانوا يتحاقون الأبل الاثنين والثلاثه والاربعة(١٥٣).

وبعد غزوة بدر كثر عدد أبل المسلمين من الغنائم ومن النتاج، فمثلاً كانت النعم في غزوة قرقرة الكدر سنة (٢هـ/ ٦٢٣م) خمسمائة بعير(١٥٤).

أما الأغنام فقد عدت المادة الرئيسة لتموين الناس باللحوم والصوف، فقد عمل أهل المدينة بتربيتها إذ كانت ترعى في منطقة اسمها الغابة ففي غزوة ذي قرد أو الغابة سنة (٦هـ/ ٦٢٨م)، جاء: قالت بنو حارثه من الأنصار «يا رسول الله ههنا مسارح ابلنا ومرعى غنمنا ومخرج نسائنا, يعنون موضع الغابه فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله) من قطع شجرة فليغرس بمكانها وديه فغرست الغابه»(١٥٥).

كانت ترعى الاغنام في الغابة والنقيع والربذة(١٥٦).

قال يحيى: في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنماً كثيرة تجب من دونها الصدقة أو وزنها انه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقه حتى يحول عليها الحول من يوم افادها»(١٥٧).

عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه عن ابية عن ابي سعيد الخدري انه قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «يوشك ان يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»(١٥٨).

«حدثني يحيى عن مالك: انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة».

وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنه مخاض(١٥٩) فان لم تكن ابنه مخاض فابن لبون(١٦٠)، ذكر وما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون ...» (١٦١).

وقد عمل رسول الله(صلى الله عليه وآله) في رعي الغنم قال مالك انه بلغه ان رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: ما من نبي إلا قد رعى غنماً، قيل وأنت يا رسول الله؟ قال «وأنا»(١٦٢).

وكان المسلمون يتهادون الشياه، فالرسول(صلى الله عليه وآله) عندما نزل الابواء، أهدى إليه بن رخصة(١٦٣) خيروراً ومائه شاة، ولقد ضحى(صلى الله عليه وآله) بالمدينة وذبح بيده الشريفه شاتين وقيل شاة(١٦٤).

أما عن الابقار فقد امتلك أهل المدينة عدداً من الابقار التي كانت تستخدم لحرث الارض فضلاً عن استخداماتها الاخرى بالاستفاده من لحومها وألبانها كذلك الجاموس.

قال مالك: «وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربها» وقال: إنما هي كلها فان كانت البقر هي أكثر من الجواميس ولا تجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من أيتهما شاء. فاذا وهب في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعاً»(١٦٥).

ويشير مالك في الموطأ إلى قضية تتعلق بالبهائم وهي مسألة تجمع الحيوانات وتفريقها التي يبدو إنها كانت سائدة، فروى مالك ذلك في موطئه قائلاً: «إذا كان الراعي فرداً والقطيع واحداً والمرع واحداً والدلو واحداً فإن مالك القطيع يعتبر خليط عليها حتى وإن اختلفت ملكيته لأي منها – هذا مهم وضروري بشأن الضريبة، لأن مثل هذه القطعان المتداخلة تعامل باعتبارها قطيعاً واحداً وليست مجموعة قطعان مختلفة»(١٦٦)، وفي هذا الحديث أشار إلى ما سبق من قول (قال يحيى: قال مالك: في الخليطين إذا كان الراعي واحداً، والفحل واحداً والمراح واحداً والدلو واحداً: فالرجلان خليطان، وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه، قال: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط، إنما هو شريك)»(١٦٧).

وبالمثل في القطعان المتفرقة ينبغي تجميعها، وما هو مجموع لا ينبغي تفريقه، وتعليقاً على هذا القول، قال مالك: (هذا مقصود به مالكو القطعان: مثلاً ثلاث ملاك كل واحد منهم يملك (٤٠)، من الأغنام فهم شرعاً مستحقون الزكاة، ويلزمون بها باعتبار أن المالك الواحد يملك (٤٠)، من الأغنام وليس أكثر من (١٢٠) رأس من الأغنام يخرج رأس واحدة للزكاة)، لكن عندما يظهر جامع الضرائب يقوم المالك بتجميعها ليخرجوا فقط رأساً واحداً من الأغنام، أو اثنين شريكين كلاهما يملك (١٠٨) رأس من الأغنام (خليط)، هكذا يكون واجباً إخراج (٣) رؤوس مجتمعة بتقسيم قطعانهم عندما يقوم جامع الضرائب بمحاولة إخراج رأس واحد من كل واحد منهما، مثل هذا السلوك يعتبر محرماً(١٦٨)».

الخاتمة:

أتضح مما تقدم ما يلي:

١. يعد الموطأ من أوائل الكتب التي دونت الحديث النبوي الشريف وتميز بتدوين الصحيح الذي جمع أحاديث في موضوعات مختلفه كالتفسير والفقه والتاريخ.

٢. يعد الموطأ مصدراً مهماً للمعلومات حول مظاهر الحياة الاقتصادية والتغيرات التي طرأت في حياة أهل المدينة الاقتصادية بعد مجيء الاسلام, وتقيدهم بضوابط الشريعة في حياتهم الاقتصادية واصبح النشاط الاقتصادي جزء من العبادة وهي معلومات لا يمكن لأي دارس الاستغناء عنها, كما وردت كثير من المعلومات التي تعكس لنا ما اتت به الفتوح على مجتمع المدينة.

٣. سلك مالك منهجاً علمياً ذات ملامح واضحة في تأليفه للموطأ تمثل في التحري والتوخي وانتقاء الصحيح مما جعل أحاديثه في الدرجة الاولى من الصحة عند العلماء.

٤. تعد الزراعة النشاط الاقتصادي الاول في المدينة لسبه لما بها من ابار وعيون وامطار كما ساعد على ذلك موقع المدينة المطوقة بالجبال والحرات البركانية وتربتها الجيدة الخصبة, وقد اورد مالك كثير من الاحكام حول كراء الارض وحول المساقاة.

٥. امتلكت المدينة المنورة ثروة حيوانية وقد اورد مالك ما كانت تمتلكه المدينة من هذه الثروة من خلال مجموعة احكام تخص الزكاة.

الهوامش:

(١) سورة القمر، آيه/ ١٧.
(٢) الباجي، المنتقى بشرح موطأ مالك، ص١٨؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، ج١، ص٢؛ عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك، ج١، ص٢٠٣.
(٣) الكتاني، الامام مالك، ص٣٥.
(٤) الانتقاء، ص١.
(٥) ترتيب المدارك، ج١، ص١١٠– ١١٢.
(٦) الديباج المذهب، ص٥٩.
(٧) ترتيب المدارك، ج١، ص١١٢.
(٨) الكتاني، الامام مالك، ص٣٣.
(٩) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٥٧.
(١٠) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج١، ص١٠٧.
(١١) خدنا، الخدن والخذين، الصديق وهو الذي يخاذنك، فيكون معك في كل امر ظاهر وباطن، ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص١٣٩.
(١٢) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج١، ص١٠٧– ١٠٨.
(١٣) الشقفه، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ج١، ص٢١.
(١٤) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج١، ص١٠٩؛ ابن فرحون، الديباج، ص٥٨.
(١٥) الرشيد العطار، مجرد اسماء الرواة عن مالك، ص٢٣٧– ٢٣٨.
(١٦) الرشيد العطار، مجرد اسماء، ص١٥٧.
(١٧) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، ج١، ص٨٧– ٨٨.
(١٨) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج١، ص١٠٩؛ ابن فرحون، الديباج، ص٥٨.
(١٩) القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص٢٤١٥.
(٢٠) ابو زهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية، ص١٧٨.
(٢١) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٧٢؛ الشقفه، الفقه المالكي، ج١، ص٢٤.
(٢٢) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج١، ص٤.
(٢٣) سورة الروم، آيه/ ٤.
(٢٤) الكتاني، الامام مالك، ص٥٥– ٥٦.
(٢٥) ينظر ترجمته عند الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٥، ص٩٥.
(٢٦) ابو زهرة، مالك حياته وعصره، ص٩٧.
(٢٧) ينظر ترجمته، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٥، ص٣٣٧.
(٢٨) ينظر ترجمته، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٥، ص٢٥٣.
(٢٩) ينظر ترجمته، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٥، ص٣١٦.

(٣٠) ينظر ترجمته، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٦، ص٣٨٠.
(٣١) ابن الكيال، النيرات، ص١٦٣– ١٧٦.
(٣٢) ينظر ترجمته، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٥، ص٤٦٩.
(٣٣) ينظر ترجمته، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٦، ص٣٨٠.
(٣٤) ينظر ترجمته، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٩، ص٣٥.
(٣٥) ينظر ترجمته، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٩، ص٢٢٤.
(٣٦) ينظر ترجمته، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٩، ص٥٠١.
(٣٧) ينظر ترجمته، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٠، ص٥.
(٣٨) ينظر ترجمته عند، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٠، ص٢٢٦.
(٣٩) ينظر ترجمته عند، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٦، ص٢٨.
(٤٠) ينظر ترجمته عند، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٢، ص١٠٣.
(٤١) تهذيب الكمال، ج٢٧، ص١١٥.
(٤٢) الجرح والتعديل، ج١، ص١٤.
(٤٣) عارضة الاحوزي، ج١، ص١٥٥.
(٤٤) السنن، ج٥، ص٤٧.
(٤٥) تذكرة الحفاظ، ج١، ص٢٠٧.
(٤٦) السنن، ج٥، ٤٥.
(٤٧) ترتيب المدارك، ج١، ص١٣٨.
(٤٨) التمهيد لما في الموطأ في المعاني والاسانيد، ج٦، ص٣٥.
(٤٩) تذكرة الحفاظ، ج١، ص٢٠٧.
(٥٠) تزيين الممالك بمناقب الامام مالك، ص٢٨.
(٥١) الازدي، منازل الائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد، ص١٨١– ١٨٢.
(٥٢) تذكر الحفاظ، ج١، ص٢٠٧.
(٥٣) عبد الغني، الامام مالك بن أنس امام دار الهجرة، ص٤.
(٥٤) تزيين الممالك، ص٢٧.
(٥٥) ترتيب المدارك، ج١، ص١٥٠.
(٥٦) الديباج المذهب، ج١، ص١١٣.
(٥٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٦، ص١٢٠ مادة (وطأ).
(٥٨) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص٦، الشمالي، الواضح في مناهج المحدثين، ص٢٦٩.
(٥٩) تزيين الممالك، ص٤٠.
(٦٠) الرازي، مختار الصحاح، ص٢٧٠.
(٦١) سورة الواقعة، الآيتان/ ٦٣– ٦٤.
(٦٢) عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري، ج١١، ص١٥٣.
(٦٣) الموطأ، كتاب الاقضية، باب الاقضية في عمارة الاموات، الحديث ٢٦، ٢٧، ص٤٩٤.
(٦٤) اليعقوبي، البلدان، ص٣١٢– ٣١٣.
(٦٥) ابن الفقيه، البلدان، ص٣٦.
(٦٦) العباس، عمدة الأخبار في مدينة المختار، ص٢٦٤– ٢٦٨.
(٦٧) اليعقوبي، البلدان، ص٣١٢– ٣١٣.
(٦٨) اليعقوبي، البلدان، ص٣١٢– ٣١٣.
(٦٩) البخاري، الحديث ١٣٨٠.
(٧٠) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥، ص١٤.
(٧١) الموطأ، باب النظر الى الصلاة الى ما يشغلك عنها، ص٦٧.
(٧٢) الموطأ، باب النظر الى الصلاة الى ما يشغلك عنها، ص٦٥.
(٧٣) معجم البلدان، ج٥، ص٨٢– ٨٦.
(٧٤) الموطأ كتاب الاقضيه، باب القضاة في المياه، ص٤٩٤.
(٧٥) الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ص١٧٥.

(٧٦) الزمخشري، اساس البلاغه، ص١٩٠.
(٧٧) سورة الواقعة، الآيه/ ٦٤.
(٧٨) الكساني، بدائع الصنائع، ص١٧٥.
(٧٩) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص٧٤.
(٨٠) مسلم، الصحيح، ج٤، ص٢٢١.
(٨١) النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص٣٠٤.
(٨٢) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج٣، ص٣٤.
(٨٣) الزبيدي، تاج العروس، ج٢١، ص١٤٩ مادة زرع.
(٨٤) السرخسي، المبسوط، ج٢٣، ص٢.
(٨٥) السرخسي، المبسوط، ج٢٣، ص٢.
(٨٦) الخلاف، ج٢، ص٥١٥.
(٨٧) الموطأ، كتاب كراء الأرض، ص٤٧١؛ البخاري، الصحيح، ج٨، ص١٥٤؛ مسلم، الصحيح، ج٣، ص١١٧٦.
(٨٨) الموطأ، كتاب كراء الأرض، ص٤٧١.
(٨٩) الموطأ، كتاب كراء الأرض، ص٤٧١.
(٩٠) الموطأ، كتاب كراء الأرض، ص٤٧١.
(٩١) الموطأ، كتاب كراء الأرض، ص٤٧١.
(٩٢) الموطأ، كتاب كراء الأرض، ص٤٧١.
(٩٣) الموطأ، باب ما جاء في المزابنه والمحاقلة، ص٤١٤– ٤١٥.
(٩٤) الجرجاني، التعريفات، ص٢٠٧.
(٩٥) العيني، عمدة القارئ، ج١١، ص١٨٩.
(٩٦) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥٥٤.
(٩٧) التأبير: مأخوذ من أبر النخل، والزرع يابره تأبيره اي اصلحه، ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ج١، ص١٣، ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٣.
(٩٨) خليفة، المزارعة والمساقاة في الشريعة الاسلامية، ص٣٩٤.
(٩٩) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥١٢.
(١٠٠) الخرص: حرز ما على النخل من الرطب تمراً وقد خرصت النخل والكرم اخرصه خراصاً اذا حرز ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً وهو من الظن لان الخرز إنما هو تقدير بظن، ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٢١.
(١٠١) مالك، الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٥.
(١٠٢) مالك، الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٥.
(١٠٣) الحظار: الحظيرة تعمل للابل من شجر لتقيها البرد والريح، ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٠٣.
(١٠٤) خم العين: كنسها يقال ضممت البيت والبئر اذا كنسته، والمراد تنقيته انهار الشرب، ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص١٩٠.
(١٠٥) سرو الشرب: تنقية انهار الشرب، ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٣٨.
(١٠٦) ابار النخل: تلقيح واصلاحه، ابن منظور، ج٤، ص٣.
(١٠٧) جذ التمر: الحصاد والقطاف، ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١١٢.
(١٠٨) الصفيرة المساة: وهي الجدار الذي يبنى في وجه السيل من الحجارة لئلا يدخل ماء السيل العين فيفسدها، ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص١٢٩.
(١٠٩) الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٦– ٤٦٧.
(١١٠) الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٧.
(١١١) الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٧.
(١١٢) الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٥.
(١١٣) الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٥.
(١١٤) الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٥– ٤٦٦.
(١١٥) الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٦.
(١١٦) الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٦.
(١١٧) الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٧.

وطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٧.
وطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٧.
وطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٧– ٤٦٨.
وطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٨.
وطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٨.
وطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٨.
وطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٨.
وطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٥.
وطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٨.
وطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ص٤٦٩.
وطأ، باب الشروط في الرقيق في المساقاة، ص٤٦٩.
وطأ، باب الشروط في الرقيق في المساقاة، ص٤٦٩– ٤٧٠.
وطأ، بابا الشروط في الرقيق في المساقاة، ص٤٧٠.
ن رشيد، ملأ العيبة بما جمع يطول الغيبة، ص١٦.
وطأ، باب ما لا زكاة فيه من الثمار، ص١٨٤ وباب جامع بيع الثمر، ص٤١٦.
وطأ، باب مكيلة زكاة الفطر، ص١٩١.
وطأ، باب بيع الفاكهة، ص٤١٨ وباب ما لا زكاة من الثمار، ص١٨٤.
مريزي، امتاع الاسماع، ج١، ص٢٤٧.
مزيد ينظر: سورة آل عمران، آيه/ ١٤؛ سورة الانفال، آيه/ ٦١؛ سورة النحل، آيه/ ٨؛ سورة الاسراء، آيه/ ٦٤؛ سورة / ٦.
وطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقه بينهما والنفقة في الغزو، ص٣٠٧.
سمهودي، وفاء الوفا، ج٢، ص٧٥٤.
وطأ، كتاب الجهاد، باب القسم للخيل في الغزو، ص٣٠٠.
وطأ، كتاب الجهاد، باب القسم للخيل في الغزو، ص٣٠٠.
وطأ، كتاب الجهاد، باب القسم للخيل في الغزو، ص٣٠٠– ٣٠١.
سمهودي، وفاء الوفا، ج٣، ص١٠٨٥.
وح البلدان، ص٢٣.
شريف، مكة والمدينة، ص٢٩٧.
ن هشام، السيرة النبوية، مج٤، ص٥٨.
سمهودي، وفاء الوفا، ج٤، ص١٢٤٧.
وان حسان بن ثابت، ص٢٢٢.
ن هشام، السيرة النبوية، ج٣، ص٢٩٤.
وطأ، كتاب المساقاة، باب الشروط في الرقيق في المساقاة، ص٤٦٩، للمزيد ينظر: فقرة المساقاة.
وطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر، ص١٧٦.
وطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر، ص١٧٤.
وطأ، كتاب الجهاد، باب جامع النفل والغزو، ص٢٩٦.
ن هشام، السيرة النبوية، مج٢، ص٢٦٤.
اقدي، المغازي، ج١، ص١٨٣.
لاذري، فتوح البلدان، ص٢٣.
اقدي، المغازي، ج٢، ص٥٧٧؛ ابن الاثير، اسد الغابة، ج١، ص٢٢.
وطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في امر الغنم، ص٦٣٩.
وطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر، ص١٧٥.
ن مخاض، اسم للنوق الحوامل وهي ما دخل في السنة الثانية لان امها قد لحقت بالمخاض، ابن الاثير، النهاية في غريب ج٤، ص٣٠٦.
ن لبون، النوق ما دخل في السنة الثالثة فصارت اماً لبوناً بوضع الحمل، ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ج٤،

(١٦١) الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، ص١٧٢– ١٧٣.
(١٦٢) الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في امر العنم، ص٦٣٩.
(١٦٣) ايماء بن رخضة: بن خزمة بن خفاف بن حارثة بن غفار قديم الاسلام له صحبة، ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج١، ص٩١– ٩٢.
(١٦٤) الواقدي، المغازي، ج٢، ص٥٧٧؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٣.
(١٦٥) الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر، ص١٧٤، للمزيد ينظر: الموطأ، كتاب الزكاة، ص١٧٣– ١٧٦.
(١٦٦) الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الخلطاء، ص١٧٦.
(١٦٧) الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الخلطاء، ص١٧٦.
(١٦٨) الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الخلطاء، ص١٧٦.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولاً. المصادر:

• ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت: ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م).
١. النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد ومحمود محمد، المكتبة الإسلامية، (القاهرة، ١٩٦٣م).
• ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ت: ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م).
٢. أسد الغابة في تمييز الصحابة، منشورات المكتبة الاسلامية، (د.م، د.ت).
• الأزدي، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي (ت: ٥٥٠هـ/ ١١٥٥م).
٣. منازل الأئمة الاربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، (السعودية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).
• ابن أنس، مالك (ت: ١٧٩هـ/ ٧٩٦م).
٤. الموطأ، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، (القاهرة، ٢٠٠٥م).
• الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت: ٤٧٤هـ/ ١٠٨١م).
٥. المنتقى بشرح موطأ مالك، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، (القاهرة، د.ت).
• البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٥٢٦هـ/ ١١٣١م).
٦. صحيح البخاري، المكتبة السلفية، (القاهرة، ١٣٨٠هـ).
• البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت: ٢٩٧هـ/ ٩٠٩م).
٧. فتوح البلدان، أشراف وتحقيق: محمد حميد الله، دار المعارف، (القاهرة، ١٩٥٦م).
• الترمذي، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٦هـ/ ١٠٨٣م).
٨. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، (د.م، د.ت).
• الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٨١٦هـ/ ١٤١٣م).
٩. التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد، ١٩٨٦م).
• ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الشافعي (ت: ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م).
١٠. الإصابة في تميز الصحابة، مطبعة السعادة، (القاهرة، ١٣٢٨هـ).
١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محي الدين الخطيب، دار المعرفة، (بيروت، د.ت).
• حسان بن ثابت، ابو الوليد بن المنذر الخزرجي الانصاري (ت: ٤٠هـ/ ٦٦٠م).
١٢. ديوان حسان بن ثابت، (دم، د.ت).
• الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٦٧٣هـ/ ١٢٧٤م).
١٣. تذكر الحفاظ، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
١٤. سير أعلام النبلاء، تحقيق: جماعة من العلماء، اشراف: شعيب الأرناؤوط ونزير حمدان، ط١١، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
• الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م).
١٥. مختار الصحاح، دار الرسالة، (الكويت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
• الرشيد العطار، رشد الدين أبي الحسين يحيى بن عبد الله (ت: ٦٦٢هـ/ ١٢٦٤م).

١٦. مجرد اسماء الرواة عن مالك، تحقيق: سالم بن أحمد بن عبد الهادي السلفي، مكتبة الغرباء الاثرية، (د.م، د.ت).
• الزبيدي، محمد مرتضى (ت: ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م).
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، (د.م، د.ت).
• الزرقاني، محمد الزرقاني (ت: ١٠٥٥هـ/ ١٦٤٥م).
١٨. شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).
• الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ/ ١١٤٣م).
١٩. أساس البلاغه، (القاهرة، ١٩٥٣م).
• السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م).
٢٠. المبسوط، دار المعرفة، (بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
• السمهودي، نور الدين عبد الله بن احمد الحسني (ت: ٩١١هـ/ ١٥٠٥م).
٢١. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، حققه وفصله وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، دار السعادة، (مصر، ١٩٥٥م).
• السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ/ ١٥٠٥م).
٢٢. تزيين الممالك بمناقب الامام مالك، ط١، دار الرشاد الحديثة، (الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١٠م).
• الطوسي، أبي جعفر محمد الحسن (ت: ٤٦٠هـ/ ١٠٦٧م).
٢٣. الخلاف، مطبعة الحكمة، (ايران، د.ت).
• ابن عبد البر، الحافظ أبي عمر بن يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م).
٢٤. الأنتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء، مكتبة القدس، (القاهرة، ١٣٥٠هـ).
٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (المغرب، ١٣٨٧هـ).
• ابن العربي، محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٢هـ/ ١١٤٩م).
٢٦. عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، (بيروت، د.ت).
• عياض، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م).
٢٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي وآخرون، مطبعة فضالة، (المغرب، د.ت).
• العيني، بدر الدين أبي محمد (ت: ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م).
٢٨. عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري، (بيروت، د.ت).
• ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ/ ١٠٠٥م).
٢٩. معجم مقاييس اللغه، دار الجيل، (بيروت، ٢٠٠٨م).
• ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين (ت: ٧٣٠هـ/ ١٣٢٩م).
٣٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).
• الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ/ ١٤١٥م).
٣١. القاموس المحيط، دار الحديث، (القاهرة، د.ت).
• ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله (ت: ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م).
٣٢. المغني، د.ن، (بيروت، د.ت).
• الكساني، علاء الدين (ت: ٥٨٧هـ/ ١١٩١م).
٣٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٩٨٢م).
• الكيال، أبو البركات محمد بن أحمد (ت: ٩٢٩هـ/ ١٥٢٢م).
٣٤. الكواكب النيرات في معرفة من إختلط من الرواة الثقات، تحقيق ودراسة: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، (دمشق، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).
• المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت: ٧٤٢هـ/ ١٣٤١م).
٣٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٤٠٠هـ).

• مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ/ ٨٧٥م).
٣٦. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، (بيروت، د.ت).
• المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت: ٨٤٥هـ/ ١٤٤٢م).
٣٧. امتاع الأسماع بما للنبي(صلى الله عليه وآله) من الاحوال والاموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، (بيروت، د.ت).
• أبن منظور، جمال الدين بن مكرم أبي منظور الإفريقي (ت: ٧١١هـ/ ١٣١١م).
٣٨. لسان العرب، دار صادر بيروت، (د.م، د.ت).
• أبن مودود، عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م).
٣٩. الأختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمد ابو دقيقة، ط٢، مطبعة الباني الحلبي، (القاهرة، ١٩٥١م).
• النسفي، علم الدين بن حفصي (ت: ٥٣٧هـ/ ١١٤٢م).
٤٠. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خليل الميس، (بيروت، ١٩٨٦م).
• أبن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت: ٢١٨هـ/ ٨٣٣م).
٤١. السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، مطبعة دار الجيل، (بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
• الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: ٧٣هـ/ ٦٩١م).
٤٢. المغازي، (القاهرة، ١٣٦٧هـ).
• ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت: ٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م).
٤٣. معجم البلدان، دار صادر، (بيروت، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م).
• اليعقوبي، أبي يعقوب أحمد بن أسحاق (ت: ٢٩٢هـ/ ٩٠٥م).
٤٤. كتاب البلدان، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٢٢هـ).

ثانياً. المراجع:

• خليفة، مناع.
٤٥. المزارعة والمساقاة في الشريعة الاسلامية، دار الرسالة، (بغداد، ١٩٧٦م).
• أبو زهرة، الإمام محمد ابو زهرة.
٤٦. تاريخ المذاهب الاسلامية، دار الفكر العربي، (القاهرة، ١٩٩٦م).
٤٧. مالك حياته وعصرة وآراؤه الفقهية، ط٤، دار الفكر العربي، (القاهرة، ٢٠٠٢م).
• الشايجي والمطيري، عبد الرزاق خليفة ومحمد مزيد.
٤٨. منهج الإمام عبد الرحمن بن مهدي في الجرح والتعديل، منشور ضمن حوليات كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، العدد ٢٠، لسنة ٢٠٠٣م.
• الشريف، أحمد إبراهيم.
٤٩. مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول( )، دار وهدان، (القاهرة، د.ت).
• الشقفه، محمد بشير.
٥٠. الفقه المالكي في ثوبه الجديد، فقه العبادات– الصلاة– الزكاة– الصيام– الحج، دار القلم، (دمشق، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
• الشمالي، ياسر.
٥١. الواضح في مناهج المحدثين، دار الحامد، (عمان، الاردن، ٢٠٠٦م).
• العباسي، أحمد بن عبد الحميد.
٥٢. عمدة الأخبار في مدينة المختار، تصحيح: محمد الطيب الانصاري، (الاسكندرية، د.ت).
• عبد الغني، الدقر.
٥٣. الإمام مالك بن أنس امام دار الهجرة، ط٣، دار العلم، (دمشق، ١٩٩٨م).
• القطان، مناع.
٥٤. تاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه)، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٦م).
• الكتاني، محمد المنتصر بالله بن محمد.
٥٥. الامام مالك، دار الكتب العلمية، (بيروت، ٢٠٠٨م).

من خشية الله
متصبا خاشعا
الآية على
القرآن
لو أنزلنا هذا

Website address
White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN3005_5830
Deposit number
In the House of Books and Documents (1127)
For the year 2023
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb